لائحة واجراءات والمشتريات

الباب الأول: الأحكام العامة

المادة (1): التمهيد والأساس النظامي

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم أعمال المنافسات والمشتريات في]اسم الجمعية [على نحو يحقق مبادئ العدالة والشفافية وتكافؤ الفرص والحصول على أفضل قيمة مقابل المال، وبالاسترشاد بأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 1440/11/13هـ، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، مع مراعاة طبيعة الجمعية كمنشأة غير حكومية. وتلتزم الجمعية بتطبيق أحكام هذه اللائحة التزامًا تعاقديًا عند التعامل مع الجهات الحكومية أو الجهات المانحة التي تشترط ذلك.

المادة (2): نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع أعمال الشراء والتعاقد والخدمات والأعمال والمشاريع والاتفاقيات الإطارية التي تنفذها الجمعية داخل المملكة وخارجها (عند الاقتضاء)، وأيًا كانت وسيلة التمويل.

المادة (3): التعريفات

يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها:

- الجمعية] :اسم الجمعية.[
- المشتريات :كل ما يلزم الجمعية من بضائع أو أعمال أو خدمات.
- المنافسة :إجراءات دعوة المتنافسين وتلقي عروضهم وفحصها وترسيتها.
- الممارسة :التفاوض مع مجموعة مختارة من الموردين وفق ضوابط هذه اللائحة.
- الشراء المباشر :التعاقد دون اتباع إجراءات المنافسة العامة في الحالات المحددة.
- الاتفاقية الإطارية :تعاقد طويل الأجل لتأمين احتياجات متكررة وفق كميات وأسعار حدّية.
- أيام العمل :الأيام الرسمية المعتمدة في المملكة باستثناء العطل الرسمية.
- مدة التوقف :فترة إلزامية بين إعلان نتيجة الترسية وتوقيع العقد لإتاحة فرصة الاعتراض.

المادة (4): المبادئ الحاكمة

1. الشفافية والإفصاح عن المعلومات الأساسية للمنافسة.
2. تكافؤ الفرص ومنع التمييز غير المبرر.
3. تحقيق أفضل قيمة مقابل المال وفق مبدأ "الأفضل فنيًا واقتصاديًا."
4. عدم تجزئة الأعمال أو المشتريات للتحايل على الحدود والإجراءات.
5. تعزيز المحتوى المحلي وتمكين المنشآت الصغيرة والمتوسطة قدر الإمكان.
6. الالتزام بنزاهة الإجراءات ومنع تعارض المصالح والرشوة والهدايا.

المادة (5): الأدوار والصلاحيات

أ) مجلس الإدارة: يعتمد اللائحة وأي تعديلات عليها ويبت في الترسية متى تجاوزت حدود صلاحيات التفويض، ويعتمد تشكيل اللجان الرئيسة.
ب) الرئيس التنفيذي: صاحب الصلاحية في اعتماد المنافسات والشراء ضمن حدود التفويض المعتمد، وله

تشكيل اللجان التنفيذية.

ج) إدارة المشتريات والعقود: الجهة المختصة بإعداد الخطط السنوية، وإجراءات الطرح، واستلام العروض، وتوثيق السجلات، ومتابعة العقود.

المادة (6): تعارض المصالح والسلوك المهني

يلتزم جميع العاملين وأعضاء اللجان بالإفصاح عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة قد تؤثر على الحياد، ويحظر عليهم قبول الهدايا أو المنح أو أي مزايا من المتنافسين.

الباب الثاني: التخطيط والميزانية

المادة (7): الخطة السنوية

تُعد إدارة المشتريات بالتنسيق مع الإدارات المعنية خطة مشتريات سنوية تشمل الاحتياجات، والتكاليف التقديرية، ومواعيد الطرح، ويعتمدها الرئيس التنفيذي.

المادة (8): الاعتمادات والتمويل

لا يجوز البدء في إجراءات التعاقد إلا بعد التأكد من توافر الاعتمادات المالية وخطط التدفق النقدي، ويُستثنى من ذلك ما تقرره الجمعية في الحالات العاجلة وفق هذه اللائحة.

المادة (9): حظر التجزئة

يحظر تجزئة الأعمال أو المشتريات لتغيير أسلوب الشراء أو للتحايل على حدود الصلاحيات أو متطلبات المنافسة.

الباب الثالث: أساليب التعاقد

المادة (10): الأساليب المعتمدة

تستخدم الجمعية الأساليب الآتية بحسب طبيعة الاحتياج:

1. **المنافسة العامة.**
2. **المنافسة المحدودة.**
3. **الممارسة.**
4. **الشراء المباشر.**
5. **الاتفاقيات الإطارية.**
6. **المزايدة العكسية الإلكترونية (عند توافر منصة مناسبة).**
7. **المسابقة (للأعمال ذات الطبيعة الفكرية/الاستشارية).**

المادة (11): المنافسة العامة

تعتمد عند اتساع قاعدة الموردين ولتحقيق أعلى درجات المنافسة، ويُعلن عنها عبر موقع الجمعية وقنوات النشر المناسبة، وتتضمن الوثائق: الشروط العامة والخاصة، المواصفات، المعايير الفنية والمالية، نماذج الضمانات، ونموذج العقد.

المادة (12): المنافسة المحدودة
تُستخدم عند محدودية الموردين المؤهلين أو لطبيعة فنية متخصصة، وتُوجه الدعوات إلى عدد كافٍ من الموردين المؤهلين مسبقًا بما يضمن المنافسة العادلة.

المادة (13): الممارسة
يجوز التفاوض مع مجموعة مختارة من الموردين في الحالات الفنية المتخصصة أو عند فشل المنافسة العامة أو عند عدم تناسب تكلفة المنافسة مع قيمة التعاقد. تُشكل لجنة ممارسة بقرار من الرئيس التنفيذي وتُوثق أسس المفاضلة في محضر.

المادة (14): الشراء المباشر
يجوز الشراء المباشر في الحالات الآتية: انحصار التوريد لدى مورد واحد، الحالات العاجلة، المشتريات منخفضة القيمة، وجود سوابق طرح فاشلة، أو متطلبات تجريبية. ويُحظر تجزئة المشتريات للتحايل.
أ (لجنة فحص عروض الشراء المباشر :تُشكَّل من ثلاثة أعضاء على الأقل، وترفع توصيتها لصاحب الصلاحية. ويجوز – للأعمال والمشتريات التي لا تتجاوز (30,000) ريال –البت فيها من صاحب الصلاحية دون العرض على اللجنة، مع توثيق ثلاث عروض أسعار كلما أمكن.
ب) يُتاح لأكبر عدد ممكن من المتعاملين المؤهلين تقديم عروضهم قدر الإمكان، وتُحفظ جميع المبررات والمخاطبات في الملف التعاقدي.

المادة (15): الاتفاقيات الإطارية
يجوز إبرام اتفاقيات إطارية لتأمين احتياجات متكررة، مع تحديد الحد الأقصى للقيمة، وآليات طلبات الشراء، ومراقبة الأداء، وفترات المراجعة.

المادة (16): المزايدة العكسية الإلكترونية
يجوز اعتماد المزايدة العكسية عبر منصة إلكترونية معتمدة للمشتريات القياسية (الموحدة المواصفات)، وبما يضمن الشفافية والتنافسية.

الباب الرابع: وثائق الطرح والمعايير

المادة (17): المواصفات والمعايير
تُعد المواصفات الفنية بدقة وحياد، ويُحظر تضمينها علامات تجارية أو مواصفات تنحصر في منتج بعينه إلا لضرورة وبما لا يُخل بالمنافسة.
وتُنشر معايير التقييم مسبقًا بالأوزان النسبية (الفني/المالي) وآلية احتساب النقاط وفك التساوي.

المادة (18): الاستفسارات والتعديلات
تتيح الجمعية فترة للاستفسارات وتصدر الإيضاحات والتعديلات – إن وجدت – إلى جميع المتنافسين بالتساوي، ويجوز تمديد الموعد النهائي متى اقتضت مصلحة العدالة أو تغيرت المتطلبات.

المادة (19): الضمان الابتدائي
يجوز للجمعية طلب ضمان ابتدائي بنسبة (2%–1%)من قيمة العرض بحسب طبيعة المنافسة ويُستبعد العرض غير المصحوب بضمان عند النص عليه في الكراسة.

الباب الخامس: تقديم العروض وفتحها وفحصها

المادة (20): استقبال وفتح العروض
تُستقبل العروض عبر القنوات المحددة في وثائق الطرح قبل الموعد النهائي، وتُفتح بواسطة لجنة فتح العروض وتُثبت المحاضر وتتضمن قائمة العارضين ومبالغ عروضهم وأي ملاحظات شكلية.

المادة (21): الفحص الفني والمالي
تفحص لجنة فحص العروض المستندات والمتطلبات النظامية والفنية أولًا، ثم العروض المالية للعروض المقبولة فنيًا. ويجوز تطبيق منهجية أفضل قيمة بوزن نسبي (مثلًا 70% فني / 30% مالي) وفق ما تحدده الكراسة.

المادة (22): حالات الاستبعاد
يُستبعد العرض غير المتوافق جوهريًا مع الشروط أو الذي تخلّف عن تقديم المستندات الأساسية أو الضمان المطلوب، أو كان سعره مبالغًا فيه وغير مبرر مقارنة بالتقدير العادل للسوق.

الباب السادس: الترسية وإبرام العقود

المادة (23): الترسية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل

1. **حق الترسية بعد فتح المضاريف :يحق للجمعية – متى استوفت العروض المتطلبات الشكلية والفنية وفق هذه اللائحة – أن تُرسِّي المنافسة بعد فتح المضاريف وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أيام عمل.**
2. **تُعد اللجنة المختصة محضر الترسية مُسببًا يتضمن نتائج الفحص الفني والمالي وأسس المفاضلة.**

المادة (24): إبلاغ النتائج ومدة التوقف (إتاحة الاعتراض)

1. **إبلاغ المتنافسين :تلتزم الجمعية بإبلاغ جميع المتنافسين بنتيجة الترسية بالطرق النظامية المحددة في وثائق الطرح (مثل الخطابات الرسمية، أو البريد الإلكتروني المعتمد، أو المنصة الإلكترونية المعتمدة) فور اعتماد الترسية.**
2. **مدة التوقف قبل التعاقد :تلتزم الجمعية بعدم توقيع العقد لمدة لا تقل عن خمسة (5) أيام عمل ولا تزيد عن عشرة (10) أيام عمل من تاريخ الإبلاغ الرسمي بنتيجة الترسية، وذلك لإتاحة الفرصة لتلقي الاعتراضات.**
3. **الاعتراضات :تُقدَّم الاعتراضات كتابيًا خلال مدة التوقف، وتنظرها لجنة مستقلة نسبيًا عن اللجان الفنية، ويتم إشعار مقدّم الاعتراض بنتيجة البت مسببًا.**

المادة (25): حق التعاقد أو عدم الترسية

1. **التعاقد مع من تراه مناسبًا :للجمعية – حفاظًا على مصلحتها وتحقيقًا لأفضل قيمة – الحق في التعاقد مع من تراه مناسبًا من المتنافسين، وفق المعايير المعلنة ومنهجية المفاضلة المحددة في وثائق الطرح، وبقرار مُسبب يراعي مبادئ العدالة وتكافؤ الفرص.**
2. **إلغاء المنافسة وعدم الترسية :يحق للجمعية إلغاء المنافسة وعدم الترسية إذا كانت الأسعار أعلى من قدرتها المالية أو لم تحقق الأسعار المعروضة القيمة العادلة للسوق أو عند تغيّر الحاجة، وذلك بموجب محضر مُسبب مع إشعار المتنافسين.**

المادة (26): التفاوض لخفض الأسعار

1. يحق للجمعية التفاوض مع المتنافسين في خفض الأسعار بعد انتهاء الفحص الفني، وبما لا يمس جوهر العرض أو المواصفات.
2. يتم البدء بالتفاوض مع صاحب أقل سعرٍ مقبولٍ فنيًا، فإن لم يتحقق الحد المستهدف من الخفض أو تعذر الاتفاق تُنتقل الجمعية للتفاوض مع الذي يليه في السعر، وهكذا، مع توثيق جميع الجولات التفاوضية في محاضر رسمية.
3. لا يترتب على التفاوض السماح بتعديل نطاق الأعمال أو الشروط الجوهرية، ويقتصر على تخفيض السعر أو تحسين شروط الدفع بما لا يخل بالمنافسة.

المادة (27): الضمان النهائي
على من تُرسى عليه المنافسة تقديم ضمان نهائي بنسبة (5%)من قيمة العقد خلال عشرة أيام عمل من تاريخ انتهاء مدة التوقف والبت في الاعتراضات – إن وجدت – ويجوز تخفيض النسبة أو الإعفاء في الحالات المبررة (مثل العقود الاستشارية) بقرار مُسبب.

المادة (28): الدفعات والدفعة المقدمة
يجوز النص على دفعة مقدمة لا تتجاوز 10%من قيمة العقد للأعمال داخل المملكة، تُصرف وفق شروط تحفظ حقوق الجمعية (كضمان بنكي مقابل الدفعة)، وتُجزأ الدفعة عند الحاجة.

المادة (29): التعديل والتغيير
يجوز إصدار أوامر تغيير بالزيادة أو النقصان ضمن الحدود والنسب التي يعتمدها مجلس الإدارة، مع توثيق مبررات فنية ومالية وإصدار ملحق عقدي.

المادة (30): التنفيذ والاستلام
تُحدد جداول زمنية وخطط تسليم واضحة، وتُشكل لجنة استلام وفحص للتحقق من المطابقة للمواصفات والكميات، ويُفتح سجل للعيوب والضمانات.

المادة (31): الجزاءات وفسخ العقد
يجوز توقيع غرامات التأخير أو فسخ العقد أو مصادرة الضمان عند إخلال المتعاقد بالتزاماته وفقًا للشروط العامة والعقدية وبما يحفظ مصالح الجمعية.

الباب السابع: سجل الموردين والتأهيل

المادة (32): سجل الموردين
تُنشئ الجمعية سجلًا للموردين والمتعاقدين يتضمن البيانات النظامية والمالية وسوابق الأداء والتقييمات الدورية، ويُحدث دوريًا.

المادة (33): التأهيل المسبق واللاحق
يجوز للجمعية إجراء تأهيل مسبق للمتنافسين في الأعمال المتخصصة، كما يجوز الاعتماد على التأهيل اللاحق في الأعمال الأقل تعقيدًا.

الباب الثامن: الشكاوى والتظلمات

المادة (34): الشكاوى
يجوز لأي متنافس التقدم بشكوى مكتوبة خلال المدد المحددة في وثائق الطرح، وتُفحص الشكوى من لجنة مستقلة نسبيًا عن اللجان الفنية، وتُخطر الجهة الشاكية بالنتيجة مسببّة.

المادة (35): تسوية المنازعات
تختص المحاكم المختصة في المملكة بنظر أي نزاع، ويجوز الاتفاق على التحكيم وفق أنظمة المملكة للعقود الكبرى أو الممولة دوليًا بعد موافقة مجلس الإدارة.

الباب التاسع: الشفافية والمحتوى المحلي والاستدامة

المادة (36): الإفصاح والشفافية
تلتزم الجمعية بنشر الإعلانات والنتائج الملخصة للمنافسات على موقعها الإلكتروني أو قنواتها الرسمية كلما كان ذلك ممكنًا، مع مراعاة سرية العروض.

المادة (37): المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة
تُفضِّل الجمعية – كلما أمكن ووفقًا لمصلحتها – المنتجات والخدمات ذات المحتوى المحلي وتمنح فرصًا عادلة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة والشركات المدرجة.

المادة (38): الاستدامة والمسؤولية
تُراعى متطلبات الاستدامة البيئية والاجتماعية في المواصفات ومعايير التقييم كلما كان ذلك مناسبًا لطبيعة المشروع.

الباب العاشر: أحكام ختامية

المادة (39): النماذج والسجلات
تعتمد الجمعية النماذج التالية وتعدّ جزءًا لا يتجزأ من هذه اللائحة: (1) نموذج خطة المشتريات السنوية، (2) نموذج طلب شراء، (3) كراسة شروط موحدة، (4) نموذج محضر فتح العروض، (5) نموذج محضر فحص وتقييم، (6) نموذج محضر الترسية، (7) نماذج الضمانات البنكية (ابتدائي/نهائي/مقابل الدفعة)، (8) نموذج محضر التفاوض على الأسعار.

المادة (40): المراجعة والتحديث
تُراجع هذه اللائحة سنويًا، ويُعمل بأحدث نسخة معتمدة من مجلس الإدارة، على أن يُراعى تحديثها عند صدور تعديلات جوهرية على الأنظمة ذات الصلة.

المادة (41): النفاذ
تسري هذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة، وتُلغي ما يتعارض معها من تعليمات سابقة.

ملحوظة تفسيرية
تُطبَّق النصوص أعلاه بما لا يتعارض مع أنظمة المملكة، ومع مراعاة أن الإشارات إلى نظام المنافسات والمشتريات الحكومية هي استرشادية للجمعية وتصبح ملزمة تعاقديًا عند النص عليها في عقود أو منح تشترط ذلك.